دليل المواطن لدفع البدل النقدى

المكلف المقيم في بلد يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية

يمكن من خلال موقع وزارة الخارجية على الانترنيت التعرف على الأوراق المطلوبة ودليل المواطن من أجل تأمين جميع الوثائق المطلوبة لمعاملة دفع البدل

يراجع المواطن أو وكيله القانوني البعثة

الأوراق الثبوتية المطلوبة من المواطن في بداية المعاملة:

١- بيان حركة صادر عن إدارة الهجرة والجوازات في حال كان بحوزته أو صورة الكترونية عنه (بيان أولي يعاد التحقق منه لدى الإدارة القنصلية)

٢- دفتر خدمة العلم في حال كان بحوزته أو صورة الكترونية عنه.

٣- جواز السفر أو الهوبة الشخصية أو بيان القيد المدنى.

أوراق تصدرها الإدارة القنصلية بعد وصول الإضبارة إليها	أوراق تصدرها البعثة الدبلوماسية
🗆 بيان قيد نفوس – بيان حركة	□ بيان حركة صادر عن إدارة الهجرة والجوازات (بيان أولي)
	□ استمارة خاصة بدفع البدل النقدي
	 استمارة خطية وفق النموذج المعمم على البعثات الدبلوماسية
	السورية لمن لم يُجرِ (إعدادات السوق) نموذج رقم /١٠/.

الرسوم:

مقدار البدل النقدى والمدد المطلوب تحقيقها:

- أ (٨٠٠٠) \$ ثمانية آلاف دولار أمريكي للمكلف الذي أقام إقامة دائمة في (دول عربية دول أجنبية إقامة بحرية) لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكليف.
- كل مكلف حقق إقامة فعلية في (دول عربية دول أجنبية إقامة بحرية) لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكليف ولم يؤجل بالإقامة يعتبر مشمولاً بأحكام هذه الفقرة بغض النظر عن مدد الإنقطاعات الحاصلة معه.
- كل مكلف أجل بالإقامة البرية أو البحرية يمنح /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد سواءً كانت مجتمعة أو متفرقة لزيارة القطر العربي السوري ولا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة.

- ب (٢٥٠٠) \$ ألفان وخمسمائة دولار أمريكي للمكلف الذي ولد في دول عربية أو أجنبية وأقام فيها أو بغيرها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف.
- كل زيارة إلى القطر العربي السوري مدتها /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد مجتمعة أو متفرقة للمكلف المشمول بأحكام هذه الفقرة لا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة ولا يجوز جمعها.
 - ●كل مكلف تزيد انقطاعاته عن /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد يعتبر مشمولاً بأحكام الفقرة /أ/.
- ج (۸۰۰۰۰) ثمانمائة ألف ليرة سورية من الطيار العامل لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذي تم تأجيله وفقاً للفقرة /ثانياً/ من المادة /١٠/ من قانون خدمة العلم لمدة خمس سنوات متواصلة أو الذي أتم خمس سنوات خدمة فعلية لدى المؤسسة المذكورة واستمر خلالها بمزاولة المهنة، تدفع في مصرف سورية المركزي.

الزمن اللازم لإنجاز المعاملة: (المدة الزمنية للمعاملة ٣٤ يوم عمل فعلى)

دليل المواطن لدفع البدل النقدي

المكلف المقيم في بلد لا يوجد فيه تمثيل دبلوماسي للجمهورية العربية السورية والمكلف الذي لديه إقامة سابقة ومقيم داخل القطر حالياً والعاملون على ظهر البواخر.

يمكن من خلال موقع وزارة الخارجية على الانترنيت التعرف على الأوراق المطلوبة ودليل المواطن من أجل تأمين جميع الوثائق المطلوبة لمعاملة دفع البدل

في هذه الحالة يوجد خيارين:

إما أقرب تمثيل دبلوماسي: تتم الآلية وفق الإجراء المعتمد.

أوشعبة التجنيد الخاصة بالمكلف أوقسم خدمة المواطن

الاوراق الثبوتية المطلوبة من المواطن أو أحد ذويه (الأصول والفروع والزوجات والأعمام والأخوال والعمات والخالات) أو وكيله القانوني في بداية المعاملة:

- ١- بيان حركة صادر عن إدارة الهجرة والجوازات أو أحد فروعها في المحافظات
 - ٢- دفتر خدمة العلم في حال كان من الحاصلين عليه.
- ٣- جواز السفر أو الهوية الشخصية أو بيان القيد المدني في حال كان من غير الحاصلين على دفتر خدمة العلم أو كان
 الدفتر مفقوداً
 - ٤- إخراج قيد عن السجل المدنى للمكلفين المشمولين بالفقرة /٢/ من المادة /١٣/ من قانون خدمة العلم

الأوراق التي تؤمنها الشعبة أو قسم خدمة المواطن	
صورة سجل فحوص	
استمارة خطية وفق النموذج المعمم لمن لم يُجرِ (إعدادات السوق) مصدقة من الشعبة أو قسم خدمة المواطن	
استمارة خاصة بدفع البدل النقدي	

الرسوم:

مقدار البدل النقدى والمدد المطلوب تحقيقها:

- أ (٨٠٠٠) \$ ثمانية آلاف دولار أمريكي للمكلف الذي أقام إقامة دائمة في (دول عربية دول أجنبية إقامة بحرية) لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكليف.
- كل مكلف حقق إقامة فعلية في (دول عربية دول أجنبية إقامة بحرية) لمدة لا تقل عن أربع سنوات قبل أو بعد دخوله سن التكليف ولم يؤجل بالإقامة يعتبر مشمولاً بأحكام هذه الفقرة بغض النظر عن مدد الإنقطاعات الحاصلة معه.

- كل مكلف أجل بالإقامة البرية أو البحرية يمنح /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد سواءً كانت مجتمعة أو متفرقة لزيارة القطر العربي السوري ولا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة.
 - ب (٢٥٠٠) \$ ألفان وخمسمائة دولار أمريكي للمكلف الذي ولد في دول عربية أو أجنبية وأقام فيها أو بغيرها إقامة دائمة ومستمرة حتى دخوله سن التكليف.
- كل زيارة إلى القطر العربي السوري مدتها /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد مجتمعة أو متفرقة للمكلف المشمول بأحكام هذه الفقرة لا تعتبر انقطاعاً عن بلد الإقامة ولا يجوز جمعها.
 - ●كل مكلف تزيد انقطاعاته عن /٩٠/ يوماً في العام الميلادي الواحد يعتبر مشمولاً بأحكام الفقرة /أ/.
- ج (۸۰۰۰۰) ثمانمائة ألف ليرة سورية من الطيار العامل لدى مؤسسة الطيران العربية السورية الذي تم تأجيله وفقاً للفقرة /ثانياً/ من المادة / ۱۰/ من قانون خدمة العلم لمدة خمس سنوات متواصلة أو الذي أتم خمس سنوات خدمة فعلية لدى المؤسسة المذكورة واستمر خلالها بمزاولة المهنة، تدفع في مصرف سورية المركزي.

الزمن اللازم لإنجاز المعاملة:(المدة الزمنية للمعاملة ٣٤ يوم عمل فعلي)